

بطاقات الائتمان المصرفية

- أ.د. غلام يحيى أنجم¹

- محمد عثمان الديبجي²

انتشرت بطاقات الائتمان بشكل واسع حول العالم، حيث تعد بطاقات الائتمان من أهم التطبيقات والخدمات المصرفية في السنوات الأخيرة، كما انتشر استخدامها انتشاراً واسعاً في جميع أنحاء العالم، وفرضت نفسها في التعاملات التجارية والاستهلاكية كأحدى وسائل الدفع المعاصرة.

ولا ريب أن بطاقة الائتمان هي اليوم في معاملات الناس أكثر منها في أي وقت مضى؛ إذ أصبحت من أهم المتطلبات التجارية والتسويقية والخدمية والترفيهية، وصار من الضروري التعرض إلى تكييفها الشرعي وحكم إصدارها واستلامها وما يترتب على ذلك من التزامات مالية.

1- تعريف مجمع الفقه الإسلامي³:

هي بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها، وقد انتهى مجمع الفقه بقراره رقم (65/ 1 / 7) في 7 - 12 / 11 / 1412 هـ إلى تعريفها بما يأتي:

"بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع

¹ البروفيسور غلام يحيى أنجم، رئيس قسم الدراسات الإسلامية، جامعة همدر، نيو دلهي

² محمد عثمان الديبجي، باحث، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة همدر، نيو دلهي

³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7/ 717، وانظر كذلك: 559/7، 653، 408

مجلة الهند

التمن حالاً ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف".

إيضاح التعريف:

من هذا التعريف يتبين أن عقد إصدارها مركب من عقدين متلازمين فيهما طرف من الإذعان، وهما:

أحدهما: عقد بين المصدر، وبين حاملها، يتضمن سقفاً - حداً أقصى - للائتمان، وشروط العلاقة.

ثانيهما: عقد بين المصدر، وبين من يعتمدها من مؤسسات، وشركات، ومصارف. ومن أهم محتويات هذا العقد، العمولة التي يأخذها المصدر من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من أصحاب المحلات والخدمات.

هذا هو التعريف العام للبطاقة الائتمانية، ولكن لا ينطبق على كل بطاقة ائتمانية، نظراً لاختلاف الشروط، والمواصفات، من مصدر إلى آخر، لهذا فإن الحكم لا بد أن يلحق كل بطاقة بعينها، بمالها من شروط، ومواصفات، فضلاً عن الحكم على مجموعة الشروط.

2- تعريف الدكتور محمد الزحيلي:

(هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحيّة، ويتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة)¹.

3- عرّفها الدكتور محمد العصيمي بأنها:

" أداة دولية للدفع الائتماني المدار ، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكّن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة"².

¹ المصدر نفسه، 377/7 - 378

² البطاقات المصرفية، ص 42

4- عرفها عبد الرحمن الحجي بأنها:

"أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراباً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"¹.

5- عرفها القاضي فداء أحمد الحمود بأنها:

"بطاقة تتضمن معلومات معينة من اسم حاملها ورقم حسابه، تصدرها جهات معينة عادة ما تكون بنكاً أو مؤسسة مالية، حيث تمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته عن طريقها بحيث تقوم الجهة المصدرة بتعجيل وفاء قيمة المشتريات للتاجر على أن تستردها لاحقاً من الحامل على دفعات مضافاً لها عمولة أو فائدة متفق عليها"².

وللبطاقة الائتمانية عدة أطراف لا تزيد عن خمسة على النحو التالي³:

1- **المنظمة العالمية:** وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ومن أشهرها: منظمة فيزا (VISA)، ومنظمة ماستر كارد (MASTER CARD)، ومنظمة أمريكان إكسبرس (AMERICAN EXPRESS).

2- **مُصدر البطاقة:** وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالةً عن حامل البطاقة للتاجر.

3- **حامل البطاقة:** وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أو خُوِّل باستخدامها، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

4- **قابل البطاقة:** وهو التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

¹ النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ص 20

² انظر: البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها

³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3/12/593، والبطاقات البنكية، ص 44

5- البنوك الأخرى: وذلك كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر، ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر، وهذه الأطراف قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.¹

تاريخ نشأة بطاقة الائتمان² وتطورها

والمتتبع لأحوال الناس في التعامل على مدى القرون، يجد وسائل التبادل والتعامل بينهم، تختلف من زمان إلى آخر، آخذة بأطوار من التطور، والارتقاء، والنقلة من حال إلى أخرى، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة، بعد نشأة المصارف، وتطور التقنية في الاختراع، واتصال العالم ببعضه ببعض.

لقد كانت: "المقايضة" هي وسيلة التبادل بين الناس، ثم تدرجت بهم الحال إلى اختراع: "النقود السلعية".

فكانت رقائقاً، وكانت ملحاً، وكانت طعاماً، ثم كانت في الجوهريين: الذهب، والفضة، ثم تدرجت إلى: "النقود الائتمانية" وأشهرها: "العملات الورقية" لكل حكومة مع صرف النظر عن كونها مغطاة بذهب أو فضة، أو غير مغطاة، والاعتماد على قوتها الاعتبارية، والثقة بالحكومة المصدرة لها. وصارت هي مرتكز الائتمان.

وفي دور نشأة: "المصارف" - البنوك - والتي من أهم مواردها: قبول الودائع، والقروض، اتخذت وسائل دفع جاهزة هي: "الشيكات" بدلاً من حمل: "النقود الائتمانية" العملة الورقية. فصارت خطوة ثانية.

وفي دور تنامي السوق المالي، والتطور المطرد لشؤون الحياة، جاءت النقلة والخطوة الثالثة، باختراع وسيلة دفع جاهزة، أسرع فعالية، وأكثر من "الشيك" هي: "البطاقة الائتمانية".

¹ المصدر نفسه، 375/7 - 377، 445 - 447، 655، 577/8 - 580، 639

² دراسة شرعية عن البطاقة الائتمانية، ص 18، قضايا فقهية معاصرة ص 142

مجلة الهند

وهنا يأتي البحث عن تاريخ نشأة: "البطاقة" والتطورات التي مرت بها في مطلع القرن العشرين الميلادي، ويحدده بعضهم بعام 1914م. بادرت بعض الفنادق في المميزين بالتعامل معهم في سكنى الفنادق، وذلك لتسهيل معاملاتهم، واختصار الوقت لهم، إضافة إلى ما فيها من تميز بمهلة زمنية لدفع الالتزامات المترتبة عليهم، وما فيها من مباهاة، فهي بمثابة "مرتبة الشرف" أيضاً.

ثم قامت بإصدارها بعض المحلات التجارية، وبعض محلات الوقود، واستمر العمل بها حتى خلال الحرب العالمية الثانية بسبب القيود التي ضربت على الائتمان.

ثم رفعت تلك القيود، فعاد مصدرو البطاقات إلى نشاطهم في إصدارها. وفي عام 1949م راجت سوق البطاقات فتكونت أول شركة متخصصة في إصدارها وهي: "شركة داينرز كلوب" **Diners Club International**، واقتصرت في نشاطها على إصدار بطاقة لرواد المطاعم.

ثم ظهرت "بطاقة أمريكيان إكسبريس" و"بطاقة كارد بلانش" **Carteblanche**، وفي عام 1951م. انتقلت فكرة البطاقات إلى: "البنوك التجارية" في الولايات المتحدة الأمريكية، حتى بلغت البنوك المصدرة للبطاقات: مائة بنك.

ثم أخذت البنوك في تطويرها، وتنويعها، لأنها صارت لها جواً رابحاً، وكان من إصداراتها: "ضمان الشيك" بمعنى: أن البنك يضمن للمستفيد دفع المبلغ الذي يحمله الشيك المحرر من قبل حامل البطاقة.

ثم ظهرت فكرة "بطاقة الائتمان" في (1970م) ونشطت نشاطاً كبيراً، لأنها تؤدي فكرة: "القرض بفائدة" الذي قامت عليه البنوك.

ثم تأسست جمعية بنكية بإصدار بطاقة منافسة لها، ثم تكونت جمعية تعاونية فأصدرت البنوك بواسطتها "بطاقة فيزا"، وهي مع سابقتها أكثر البطاقات انتشاراً.

وكلمة: "فيزا" منحوتة من الجمعية أو المنظمة المنشئة لخدمة الأنشطة المصرفية تضم في عضويتها البنوك الملتزمة بلوائحها وأنظمتها، وهي في أكثر من مائة وستين دولة في العالم، فتسعى هذه المنظمة لخدمة البنوك المصدرة لهذه البطاقة، مع عدم التعارض

مجلة الهند

مع النظام الداخلي للبنك العضو المشترك، مقابل أجور عضوية، وأجور خدمات، وهذا التعريف ينطبق على المنظمات الأخرى مثل: "أمريكان إكسپريس"، والتي تصدر البطاقات الائتمانية من البنوك باسمها، وهكذا انتشرت البطاقات، وصارت عملاً أساساً لعمل البنوك القائمة على: "القرض بفائدة"، وتسابق الناس إلى الحصول عليها خاصة في الدول الصناعية: أمريكا، وأوروبا، واليابان. حتى بلغ عدد البطاقات الصادرة في بريطانيا عام 1987 م. نحو (31) مليون بطاقة، وفي اليابان عام 1985 م. (85) مليون بطاقة، وعلى مستوى العالم نحو (800) ثمانمائة مليون بطاقة كما تقدر أرباح البطاقات للبنوك المصدرة لها في أمريكا نحو (275) بليون دولار لعام 1986 م.

وفي عام 1989 م. حققت شركة بطاقة "أمريكان إكسپريس" ربحاً صافياً يقدر بمبلغ (500) مليون دولار، ثم كان زحفها إلى العالم الإسلامي، وانتشرت في السنوات الأخيرة خاصة بعد عام 1990 م. انتشاراً رهيباً، حتى صارت محلات عرضها تنافس أي محل تجاري.

أنواع بطاقة الائتمان

1- بطاقة الائتمان المغطاة:

وهي التي تشبه بطاقة الصرف الآلي التي يستخدمها صاحبها في الشراء والسداد، ويحسم المبلغ مباشرة من حسابه في المصرف.

وتسمى هذه البطاقة أيضاً بطاقة الخصم الفوري (CREDIT DEBIT) ولا تصرف هذه البطاقة إلا لمن له حساب في المصرف الذي يصدر البطاقة، ولا تخول حاملها الحصول على دين من المصرف، وإذا سحب العميل أو اشترى بواسطة هذه البطاقة فإن المسحوبات وقيمة المشتريات تخصم من رصيده فوراً، ولا توجد عمولة في هذا النوع يأخذها المصرف من التاجر، ولا تقتطع المنظمة العالمية مآلاً على التعامل بهذه البطاقة إلا استثناء وإن رسوم بطاقة الخصم الفوري منخفضة، وقد تصرف لطلابها مجاناً¹.

وينحصر استخدام هذا النوع بأنها أداة ولاء لدى التجار، لحصول حاملها على جميع ما يشتري من سلع وخدمات لدى المحال والمؤسسات التجارية والحكومية عبر أنظمة

¹ دراسة شرعية عن البطاقة الائتمانية، ص 21، 25.

مجلة الهند

الخصم الإلكترونية الفورية، وذلك عبر استخدام بطاقة المشتري في جهاز التحويل الإلكتروني، ويتحول المبلغ فوراً من حساب حامل البطاقة إلى حساب صاحب الحق، ولذلك يجوز في هذه البطاقة شراء الذهب والفضة والنقود الأخرى، لأنه يتم فيه الوفاء فوراً، ويتم تحويل الثمن مباشرة من حساب المشتري حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع، فيتم القبض الحقيقي والفوري.

ويضاف إلى الاستخدام السابق أن بطاقة الخصم الفوري يتم فيها السحب النقدي من رصيد الساحب عن طريق أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنك المصدر في الغالب، ويمكن استخدامها من أي جهاز من أجهزة الصرف الآلي التابع للبنوك المشتركة بشبكة اتصال مقابل أجر محدود، ويتم السحب فوراً من الرصيد المتوفر بالبنك وهذه البطاقة يجوز التعامل بها شرعاً، كالشيك ولعدم وجود محذور شرعي بفوائد ربوية¹.

2- بطاقة الائتمان غير المغطاة (CREDIT CARD):

وهي التي تصدرها المصارف ابتداء لعملائها، دون أن يكون لهم رصيد مالي بالمصرف، وهي البطاقة الأساس بين بطاقات الائتمان، وسماها بعضهم "بطاقة الائتمان الحقيقي" أو "بطاقة الاعتماد". ولهذا القسم أربعة أنواع:

أ- بطاقة الائتمان الربوية:

وهي التي يفرض فيها المصرف (المصدر) فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة (كشهر) من تاريخ المطالبة، فهي بطاقات ائتمان ذات قرض ربوي أجل السداد على أقساط، وهي غالبية بطاقات الائتمان المصرفية، الأمريكية عموماً وغير الأمريكية².

وهذه البطاقة يحرم استعمالها في ديار الإسلام، لوجود الربا فيها ابتداءً، وهو حرام قطعاً، ويجب تجنبه إلا للضرورة الشرعية بضوابطها المحددة، كما تحرم على أساس مآل الأفعال لأنها تؤول إلى التعامل بالربا.

¹ المصدر نفسه، ص 17

² دراسة عن البطاقة الائتمانية، ص 22، قضايا فقهية معاصرة

مجلة الهند

أما خارج ديار الإسلام ومنها بطاقة أكسس (Access Card)، وبطاقة باركلي كارد (Credit Cards-Barclaycard) فتحرم كذلك من حيث المبدأ، ويجوز استعمالها للضرورة الشرعية التي تعرض صاحبها لفقد الحياة أو عضو من جسمه، أو يتعرض عرضه وماله وأولاده لخطر جسيم، وما يلاقيه المسلم من خطر السرقة، وما يتعرض له من عصابات اللصوص والإجرام، كما يجوز استعمالها خارج ديار الإسلام للحاجة الماسة، لما يترتب على المسلم هناك من ضيق في حمل، ومشقة كبيرة في التعامل والحوالة والسفر بدون بطاقة ائتمانية، وعدم توفر البديل الإسلامي هناك، ولعموم البلوى وانتشارها في حصر التعامل، تقريباً، بالبطاقة الائتمانية.

ب- بطاقة الائتمان غير الربوية:

وهي التي لا يفرض المصرف (المصدر) فوائد ربوية على المستفيد عند استخدامه البطاقة، سواء في الاستعمال، أو بعد فترة من تاريخ التأخير عن السداد. ولها ثلاث صور رئيسية في الاستعمال:

أ) سداد الديون والخدمات: يجوز استعمال بطاقة الائتمان غير المغطاة وغير الربوية، ويجوز التعامل فيها واستخدامها في سداد الديون ودفع أجور الخدمات ووفاء الالتزامات ويكون ذل اقتراضاً من المصرف، ليوفي فيما بعد أو تقديم خدمة بأجر أو حوالة¹.

ب) السحب النقدي: يجوز لحامل بطاقة الائتمان السحب النقدي بها، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالقرار 108 (2/12) ونصه "ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل بطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيها شرعاً، وإذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً" كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13 (2/10) و 13 (3/1)².

¹ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص 370

² قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص 370، وبطاقات الائتمان، ص 9، دراسة شرعية ص 34 و 16

مجلة الهند

وهاتان الصورتان تدخلان في بطاقة الائتمان المغطاة، وتشبهان بطاقة الصرف الآلي الشائعة اليوم، وإن كان فيها عمولة فلا تعدو أن تكون أجرة لقاء استخدام مكائن السحب كأجرة توصيل النقود إلى مكان آخر.

(ج) شراء الذهب والفضة: إن الذهب والفضة من الأموال التي يجري فيها الربا، ويشترط في شرائها وصرفها التقابض "يدًا بيد" ولذلك لا يصح شراؤها ببطاقة الائتمان غير المغطاة لتأخر سداد الثمن عن وقت العقد، ويشمل ذلك شراء سائر العملات النقدية، لأن صرفها يشترط فيه التقابض، وإن بطاقة الخصم الشهري تعتمد على الأجل في الوفاء، ولذلك سمّاها بعضهم "بطاقات الوفاء المؤجل" الذي يتم في نهاية الشهر، وقد تصل فترة الوفاء إلى 55 أو 60 يومًا، فهي أداة وفاء، ولكنه وفاء مؤجل. وهذا ما قطع به مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم 108 (12/2) ونصه:

"رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية، بالبطاقة غير المغطاة"¹. أما إن كانت بطاقة الائتمان مغطاة² فيجوز شراء الذهب والفضة بها، لأنه يتم التقابض ويخصم الثمن من الرصيد الموجود في المصرف، مما يغطي بطاقة الائتمان المغطاة كما سبق بيانه.

ويلحق بذلك صرف العملات عند استخدام بطاقة الائتمان المغطاة في بلد آخر لشراء السلع والخدمات المرغوبة، ويسدّد الثمن بعملة البلد المستخدمة فيه، ثم

¹ قضايا فقهية معاصرة، ص 159

² أخرجه أحمد في مسنده المكثرين من الصحابة من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (5959)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع بابا في اقتضاء الذهب من الورق (2911) وسكن عنه، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف (1163)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (4506)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (2253)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب (2468)، وصححه النووي في المجمع 272/9، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند 266/7: إسناده صحيح، وقال الحاكم 44/2: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

مجلة الهند

يعود على حاملها بالعملة المحلية باستخدام سعر الصرف في ذلك اليوم، فهذه العملية تتضمن صرفًا هو جائز شرعًا، ويسمّيه القضاء "تطرح الدينين" وهو الصرف بما في الذمة بشرط القبض حقيقة أو حكمًا، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنت أبيع الإبل بالدنانير، وأخذ مكانها الدنانير، وأخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير، وسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء"¹.

فإن حصل تأخير في السداد، كما يحصل أحيانًا بمنح مدة أسبوعين وهي فترة سماح مجانية للسداد، فهو حرام شرعًا لأنه أصبح من ربا النساء الذي هو ذريعة إلى ربا النسيئة (ربا الديون) الذي ورد النص بتحريمها²، وهو قول جماهير العلماء في الأحوال العادية، وفي ديار الإسلام إلا إذا اقتضت الحاجة والمصلحة الراجحة، أو كان ذلك خارج ديار الإسلام فيكون ذلك مستثنى من التحريم، أخذًا من قول بعض العلماء وهو ما رجّحه ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى عندما قسم الربا إلى نوعين؛ جلي، وهو ربا النسيئة، أو ربا الديون الذي جاء تحريمه قصداً، وخفي وهو ربا البيوع الذي جاء تحريمه سداً للذريعة إلى الأول الذي هو صلب الربا ومعظمه، وقال: "فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم مقاصد" ثم قال: "وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة"³. ومعيار الحاجة الوقوع في المشقة والحرَج أو فوات المصلحة المعتبرة شرعًا.

ج- بطاقة الائتمان غير المتجدد (CHARGE CARD):

وتسمّى البطاقة على الحساب، أو بطاقة الدفع الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل مثل بطاقة أميركان اكسبريس American Express (الخضراء) وداينرز كلوب Diners Club.

ولا يشترط لإصدارها فتح حساب دائن في البنك، ولا تقديم تأمين نقدي للتغطية، وتخول حاملها حق الاستدانة لأجل قصير، ومن وقت الشراء إلى وقت الوفاء، وقد

¹ المهذب، 64/3، وفتح القدير، 275/5 و277، والكافي لابن عبد البر، 5/2، والروض المربع، ص339، وكشاف القناع، 35/8، وقضايا فقهية معاصرة، ص161

² أعلام الموقعين، 154/3، و157، و166، و167

³ قضايا فقهية معاصرة، ص162

مجلة الهند

تصل إلى 55-60 يومًا، ويزود حاملها بكشف حساب البطاقة بصورة دورية (شهريًا غالبًا) وعند التأخر عن الوفاء يتحمل صاحبها فائدة ربوية، أو غرامة تأخير نسبية، وعند المماطلة بالدفع تسحب منه البطاقة وتلغى عضويته ويلاحق قضائيًا¹.

وتكون هذه البطاقة على ثلاثة مستويات: البطاقة العادية، والبطاقة الذهبية، والبطاقة البلاطينية ولا فرق بينها في آلية الإصدار والاستخدام، وإنما بحسب ما يتمتع صاحبها ببعض المزايا الإضافية كالتأمين عند الحوادث، والحصول على تأمين طبي في السفر، وضمانات خاصة على البضائع المشتراة بها، مع توفير المزيد من الحد الائتماني للشراء².

ويكون حكم التعامل بها التحريم من حيث المبدأ، لأنها تتضمن فائدة ربوية أو غرامة تأخير، ولا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة الشرعية داخل البلاد الإسلامية وخارجها، وقد يرخّص باستعمالها عند الحاجة وعموم البلوى، وخاصة خارج البلاد الإسلامية، على أن يعزم حامل البطاقة على الوفاء في الوقت المحدد، ويحرص على عدم التأخير حتى لا يخضع للفائدة الربوية أو غرامة التأخير، كما سبق بيانه في شرط غرامة التأخير.

د-بطاقة الائتمان المتجدد (GRIDIT CARD):

وهي بطاقة الإقراض الربوية، مع التسديد على أقساط وتمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدًا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بفائدة محددة، هي الزيادة الربوية وأشهرها في العالم (فيزا - ماستر كارد) وهي فضية أو عادية في حدود عشرة آلاف دولار، وذهبية أو ممتازة تجاوز عشرة آلاف دولار، أو لا يحدد فيها مبلغ معين مثل (بطاقة اكسبرس)، وبلاطينية وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية حسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به، ولا يشترط لإصدارها فتح حساب دائن أو تقديم تأمين نقدي للتغطية، وتخول حاملها حق الاستدانة لأجل

¹ المصدر نفسه، 144

² مجلة المجتمع الإسلامي، 359/7، و375، و381، و386، و410، و456، و458، و559، و560، و653، و652، و654، و655، و610/8، و641

مجلة الهند

قصير وعند التأخر عن الوفاء يتحمل صاحبها فائدة ربوية، أو غرامة تأخير نسبية، وعند المماطلة تسحب البطاقة وتلغى العضوية ويلاحق قضائياً.

وحكم هذه البطاقة حرام شرعاً، ويحرم التعامل بها، لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية، ويشمل هذا الحكم المسلمين في البلاد الإسلامية وخارجها للتحريم الواضح فيها، ولا يجوز التعامل بها إلا للضرورة الشرعية أو الحاجة الماسة، وخاصة خارج ديار الإسلام، أو في البلاد التي لا تتوفر فيها مصارف إسلامية أو تطبق للشريعة الغراء.

منافع بطاقة الائتمان

أولاً: منافعها للبنوك (المصدر)¹:

- 1- توظيف المصرف أمواله.
- 2- ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين من البطاقة عملاء رئيسيين للمصرف يشجعون على التعامل معه، والاستفادة من خدماته.
- 3- اضطرار حاملها والتجار فتح حساب لدى المصرف، وبالتالي الاستفادة من خدمات المصرف الأخرى.
- 4- الانتشار العالمي، وسمعة البنك في الخارج.
- 5- المدفوعات من قبل حامل البطاقة، وتمثل في الآتي:
 - أ- رسوم الإصدار من حاملها، ويقال رسوم دفع البطاقة، أو رسوم العضوية، أو رسوم الاشتراك السنوي.
 - ب- رسوم تجديدها عند أنتها مدتها، ويقال رسوم البطاقة السنوي.

¹ المصدر نفسه، 7/ 362 - 363، و381، و382، و408، و409 - 410، و457، و559- 560، و612-611/8. 653 و641.

مجلة الهند

ج- رسوم تجديدها قبل انتهاء المدة، كأن يريد السفر قبل موعد انتهاء مدتها فيرغب التجديد.

د-رسوم استبدالها عند فقدانها.

هـ-رسوم تكاليف تحصيل الشيكات المسددة بها أو التحويلات.

و-غرامة التأخير عن التسديد، ويقال فوائد التأخير.

ز-تحقيق دخل آخر من حامل البطاقة من خدمات مساندة، مثل بيع بعض السلع بالبريد لحامل البطاقة أو التأمين على حياة حامل البطاقة، أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر، وعمل الجوازات في الفنادق.

ح-الحصول على عائد من قروض سعر العملة الأجنبية عند التسديد بالعملة المحلية.

ثانيًا: منافعها لحاملها (العميل)¹:

- 1- الأمانة على أمواله من أي اعتداء أو سطو.
- 2- الأمانة على نفسه من الهجوم عليه لما معه من النقود.
- 3- التمكن من الشراء أمام أي رغبة للشراء سابقة أو طارئة.
- 4- التعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة.
- 5- هي وسيلة لضبط المصاريف والحسابات.
- 6- وهي وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع ونحوهم.
- 7- تعطي حاملها قسطاً من القيمة الأدبية، إذ أن غالبيتها لا يمنح إلا لذوي الدخل المرتفع، ولذا صارت رمزاً للمباهاة.

¹ المصدر نفسه، 359/7، و383-384، و408، و456، و559-560، و653-655.

مجلة الهند

- 8- السحب الفوري للنقد من أجهزة الصرف الآلي للبنك، أي الحصول على المال نقدًا من مصدرها أي (قرضًا من البنك) كلما دعت الحاجة إليه، وفي أي مكان من العالم.
- 9- يستفيد حامل البطاقة في كثير من الأحيان، من الشراء بالتقسيط بموجبها، لأن البنك لا يلزمه بدفع سداد الفواتير جملة واحدة.
- 10- الحصول على حماية من البنك في كون السلعة المشتراة مستوفية للمواصفات المطلوبة، ولهذا أعطى القانون في الولايات المتحدة مهلة ستين يومًا للاعتراض على محتويات فواتير المطالبة.
- 11- (تخفيض في قيمة المشتريات) توفر البطاقة لحاملها - الحصول على خصم من التاجر عن سعر السوق، بنسبة معينة تتراوح بين 5% إلى 30% حسب السلعة، والمنشأة التجارية، وفي الخدمات الفندقية، والحجوزات.
- 12- حصول حاملها على ميزة التأمين مجانًا على الحياة حال سفره ضد مخاطر السفر، أو على الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقات.
- 13- حصوله على خدمات الأولوية الدولية، مثل الحجز للسفر، وفي الفنادق.
- 14- استخدام أجهزة الصرف الآلي الدولية، للحصول على المبلغ نقدًا.
- 15- التمكن من الشراء البريدي بضمان البنك المصدر .
- 16- وسيلة تعريف بشخص الحامل لها.
- 17- المشاركة في السحب على جوائز يرصدها المصدر لها.
- 18- ضمان الجهة المصدرة لها- البنك – أن لا يخسر حاملها أكثر من مبلغ معين في حال ضياعها أو سرقتها، أو استعمالها من شخص آخر بشكل غير نظامي.

مجلة الهند

- 19- حصول حاملها على جوائز وهدايا من مصدرها، أو من الطرف الآخر – التاجر.
- 20- التاجر إذا لم يستطع الحصول على حقه من مصدر البطاقة، فإنه لا يستطيع الرجوع على حاملها، فهو يطالب مصدرها، ومصدرها يطالب حاملها.

ثالثاً: منافعها للتاجر¹:

- 1- تكثير الزبائن عن طريق الحوافز والمنافع التي توفرها جهة الإصدار لحاملها، لتعود بالمردود النافع للتاجر بكثرة المستهلكين، حتى من المفلسين الذين يحملون بطاقة يمكنهم الشراء بواسطتها.
- 2- تكثير الزبائن عن طريق حملات الدعاية التي يقوم بها مصدر البطاقة، بذكر اسمه في حملة الدعاية للشراء منه، وبواسطة الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة، فيستقطب بهذا مزايا من العملاء.
- 3- تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة، فهي بمثابة البيع نسيئة، ولهذا صار البيع نسيئة عن طريق البطاقة يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة بسبب انخفاض التكاليف الإدارية، وضمان المدفوعات من قبل المصرف "مصدر البطاقة".
- 4- الزيادة في التسويق بما أن البطاقة تمنح حامله الشراء من المتجر، بضمان البنك، فإنها توجد عند حاملها شعوراً بالغنى، والقدرة على الشراء، فيدفعه هذا الشعور إلى إشباع رغبته بما تقع عليه يده، ويركز عليه نظره، ورغبته، وهذا بحد ذاته تحريك لسوق التاجر المشارك بالتعامل لدى بطاقة الائتمان.
- 5- (توفير النسبة التي يتقاضاها من البنك) إن التاجر ربما أضاف النسبة التي يأخذها منه البنك إلى القيمة، على أن هذه هي قيمة السلعة.

¹ المصدر نفسه، 7/ 365، و381، و408، و657

مجلة الهند

- 6- أسلم للتاجر من مخاطر الاحتفاظ بالنقود لديه في المحل، من السطو والاعتداء عليه.
- 7- أسلم لمحل من السطو والاعتداء لسرقة النقود، إذ هي محفوظة لدى البنك.
- 8- استحقاق التاجر لأقيام السلع مضمون لدى البنك المصدر للبطاقة، فلا يرجع على حاملها ومعلوم أن المصرف جهة مليئة.
- 9- تميز التاجر القابل للبطاقة على أقرانه من التجار الذين لا يقبلونها. وهذه ميزة التنافس والمباهاة.

التوصيات:

- 1- يجب على المؤسسات الإسلامية الحرص على البديل الشرعي للبطاقات الربوية وعدم الترويج للبطاقات المحرمة.
- 2- عدم التساهل من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في بعض البطاقات التي فيها شبهة محرمة.
- 3- يجب على المسلم أن يلتزم بالفتاوى الشرعية في استعمال البطاقات الجائزة، والابتعاد عن التعامل بالطاقات المحرمة، وقبول أحكام الشرع برغبة وطوعية.

المصادر والمراجع

1. ابن عبد البر: الكافي لابن عبد البر
2. الدكتور صالح بن محمد الفوزان: البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، تفاصيل الطبع لا توجد
3. الدكتور نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، 1421هـ/2001م
4. مجلة مجمع الفقه الإسلامي
5. محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين ، تفاصيل الطبع لا توجد
6. محمد بن علي بن محمد الكاشاني: فتح القدير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع لم تذكر

شعراء مجاهيل للمديح النبوي

- د. أورك زيب الأعظمي¹

بجانب المفردات والمصطلحات والأساليب أثرى الإسلام اللغة العربية وآدابها بالعديد من الأنواع الأدبية في النثر والشعر فبصرف النظر عن أنواع النثر قد غير الإسلام مجرى الشعر العربي من تضييع الفرص إلى اهتبالها وتقدير المؤهلات الأدبية واستخدامها لهدف سام هام ألا وهو الدعوة إلى الرجوع إلى الله. ومن مختلف أنواع الدعوة الثناء على النبي ﷺ إما ردًا على المعارضين أو ترغيبًا للحضور في الدخول في هذا الدين القيم. والثناء على النبي أو مدحه ليس مجرد عبارة عن مدح النبي ﷺ بل هو يشمل كل ما تشمله الدعوة إلى الإسلام فكما يمدح فيه الشاعر الرسول الأُمي فكذلك يصف مختلف جوانب حياته وحياته صحابته التي هي قدوة لنا وأسوة للوصول إلى الله تعالى فإن النبي الأُمي أقواله وأعماله لم تكن إلا صورة عملية لما كان ويشمله القرآن الكريم، وبهذا أو ذلك تطوّر المديح النبوي في الأدب العربي ومن ثم في الآداب الأخرى، تطوّرًا هائلًا حتى اختص بعض الشعراء بمجرد هذا النوع من الأدب المنظوم. واتباعًا لخطى الشعراء العرب أو مضاهاةً بهم بدأ شعراؤنا الهنود للعربية يقرضون مدائح نبوية والحق أنهم فاقوهم في بعض الأحيان في هذا المجال الشريف، ومن ذاع صيتهم من أبناء الهند والباكستان في هذا المجال هم عبد المقتدر الكندي وأحمد بن محمد التهانيسري وعبد الحق المحدث الدهلوي والشاه ولي الله الدهلوي وأبناؤه وغلّام علي آزاد البلگرامي والمفتي إلهي بخش الكاندهلوي وفضل حق الخيرابادي وفيض الحسن السهارنفوري والمفتي عباس اللكنوي والنواب صديق حسن خان القنوجي وأنور شاه الكشميري ومحمد إدريس الكاندهلوي ومحمد يوسف البنوري.

ولكن حينما نتصفح بطون دواوين الشعراء الهنود للعربية خاصة من لم تطبع دواوينهم أو لم تنتشر أو طبعت ولكنها الآن نادرٌ وجودها أو أسباب أخرى أهملها الباحثين

¹ الدكتور أورك زيب الأعظمي، أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية وآدابها، الجامعة المليّة الإسلامية، نيودلهي